التطبيقات القضائية للتحكيم عند الشقاق بين الزوجين من خلال الصكوك والضبوط في المحكمة العامة بالرياض

د. محمد علي يارقي (الباحث من تركيا).
أستاذ الفقه وأصوله المشارك، وباحث متخصص في دراسة القضاء السعودي.
كلية الإلهيات ، جامعة جناق قلعة 18 مارس، تركيا.

JUDICIAL PRAXES PERTINENT TO ARBITRATION DUE TO DISSENSION BETWEEN SPOUSES IN THE LIGHTS OF OFFICIAL DOCUMENTS AT THE RIYADH GENERAL COURT

Dr. Mehmet Ali YARGI (TURKEY)
Associate Professor, al-Fiqh & Usul al-fiqh, Researcher specializing in the study of the Saudi justice, Theology Faculty, Canakkale 18 March University.

Abstract

This study concentrates on the judicial praxes related to going to arbitration in case of dissensions between spouses in the lights of official documents at the Riyadh General Court. It consists of two sections. The first section deals concisely with the concept in connection with resorting to arbitration in case of dissension between spouses according to jurists (*fuqahâ'*) so that this sets the way for a preliminary understanding of judicial praxes. Hence, this section tries to shed light on the following matters: The lexical and terminological meanings of the words arbitration (*tahkeem)*, and dissension (*shiqâq);* what the judges should do before arbitration in case of resorting to the court due to dissensions between spouses; the judgment and method for appointing of two arbiters in such cases; the prerequisites in resorting to arbitration; and the requirements and authorities that arbiters should keep and hold. The second part makes the case judicial praxes in case of dissension between spouses. Thus, the following sub-headings are made subject matters: Pertinent regulations and legislations; the way jurist behaves spouses on trial; the method in the appointment of arbiters; the way arbiters cooperating with spouses, and the mode informing their decisions on the case to jurist, and the attitude and praxis of jurist before the decisions of arbiters.

As for the sources and data of the study, it relies on the information given by judges and officials at the Riyadh General Court; on many official documents and data of the pertinent case. The article plans to bring lights on the following issues: Importance of resorting to arbitration in case of dissension between spouses; the valuation of pertinent official procedures and praxes, or other considerations as well as various proposals to be set for. Lastly, the study aims at documenting and describing judicial praxes and regulations regarding to going to arbitration due to family dissensions within the bounds of possibility; showing the functionality of arbitration in such cases; and enhancing judicial culture among Muslims.

Keywords: Arbitration, personal status, family law, Saudi Arabia, shiqâq, dissension, recalcitrance.

التطبيقات القضائية للتحكيم عند الشقاق بين الزوجين من خلال الصكوك والضبوط في المحكمة العامة بالرياض.

الأستاذ المشارك د. محمد علي يارقي ، عضو هيئة التدريس في كلية الإلهيات
جامعة جناق قلعة 18 مارس، تركيا.

(مستخلص البحث)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين، وبعد،

فقد تناول هذا البحث التطبيقات القضائية للتحكيم عند حدوث شقاق بين الزوجين من خلال الصكوك والضبوط في المحكمة العامة بالرياض بالمملكة العربية السعودية. و يتكون من مبحثين: المبحث الأول عن مفهوم التحكيم في الشقاق عند الفقهاء مختصراً ليكون تمهيدًا لفهم التطبيقات القضائية، وتناول معنى التحكيم والشقاق لغةً واصطلاحاً، وما ينبغي للقاضي أن يفعل عند ترافع الزوجين للشقاق قبل التحكيم، وحُكم بعث الحكمين وطريقته، وشروط التحكيم والمحكَّمين، وولايتهما. وفي المبحث الثاني عن التطبيقات القضائية للتحكيم، وتناول القواعد التنظيمية له، ومعاملة القاضي مع الزوجين عند ترافعهما، وطريقة بعثه حكمين، وتعاونهما مع الطرفين، وإبلاغ قرارهما إلى القاضي، ثم تعامل القاضي مع قرار الحكمين.

والبحث يعتمد على معلومات أعطاها أصحاب الفضيلة القضاة، والموظفون في المحكمة العامة، وعلى كثير من الضبوط والصكوك المتعلقة بالموضوع. ويشير إلى أهمية التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية وإلى ما تستحق الإجراءات والتطبيقات من التقدير والملاحظات والاقتراحات المتعلقة به.

ويهدف البحث إلى توثيق ما يجري قضائيًا في منازعات الأحوال الشخصية من التحكيم وتصوير الواقع بقدر المستطاع، والإسهام في تطوير آلية التحكيم فيها وتطوير الثقافة القضائية بين المسلمين.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الأحوال الشخصية، الأسرة، الشقاق، النشوز، السعودية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها، وجعل بيننا وبينها مودة ورحمة، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإن التحكيم عند حدوث شقاق بين الزوجين فمِن أهم الأحكام الشرعية، التي وضعها الإسلام للحفاظ على الأسرة التي هي نواة المجتمع وأساسه وقِوامه، وبيَّن مبادئه بقوله تعالى «**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.**»[1] وقد فصَّل الفقهاء أحكاماً فيه. وعلى الرغم من أهميته لاستمرار الحياة الزوجية وعدم تفكك الأسرة أو فراق الزوجين على تفاهم وحكم سلمي، إلا أنه لا يمكن أن يقال إنه قد حظي بالتطبيق العملي القضائي كما هو المناسب لأهميته على مدَى التاريخ الإسلامي كما أُشير إليه أدناه.[2]

فلما شهدت الحياة الإنسانية تغيرات كبيرة في نمطها ومفاهيمها وقيمها منذ قرنين، العقود الأخيرة خاصة، وتطورت المعاملات التجارية والعلاقات الدولية والاجتماعية؛ فاضطرت الدول إلى مراجعة مؤسساتها وأنظمتها وإعادة النظر فيها وتحديثها، ومواكبة للعصر الحديث، وإلى تلبية حاجاتها وإيجاد حلول لمشاكلها. فمن هذه الأنظمة نظام التحكيم. فبعد ما تحول العالم إلى قرية صغيرة فظهرت الحاجة إلى تحديث نظام التحكيم، فقامت كثير من الدول بتحديثه، كما قامت المملكة العربية السعودية به قبل ثلاث سنوات.

ومن جهة أخرى، فبالتغيرات في نمط الحياة الزوجية والظروف المحيطة بها، ودور كل واحد من الزوجين وأفراد الأسرة الآخرين، وبتعرض الناس لدعاية مفاهيم وقيم جديدة عن طريق وسائل

[1] سورة النساء، 35/4.

[2] كما اشتكى ابن العربي عن عدم وجود أثرٍ لآية الشقاق في التطبيق يعني أنها لا تطبَّق في بلده، إلا نادراً جداً. انظر: تفسير ابن العربي 537/1. وذكرت لائحة الأسباب الموجبة لقانون الحقوق العائلية الصادر عام 1917 أن هذا النمط في القضاء يعني التحكيم عند الشقاق لم يطبق في بلدنا من قبل، وهو جديد. انظر: لائحة الأسباب الموجبة للقانون، ص، 1020.

الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، بدأت الأسرة المسلمة تتأثر بها، فازدادت المشاكل العائلية، والنزاعات بين أفراد الأسرة كما ازداد تفكك الأسر، وواقعات الطلاق وقضايا طلب فسخ النكاح. فوجب على علماء المسلمين وحكامهم إعادة النظر في المسائل المتعلقة بالأسرة التي هي نواة المجتمع وأساسه وقِوامه، والسعي للحفاظ عليها، وتنشئة عائلات تقوم على أسس وقيم إسلامية. ومن هذه المسائل اللازمة إعادة النظر فيها: التحكيم عند الشقاق بين الزوجين، وتطوير آليته.

فقد أقامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قريباً، مؤتمراً في التحكيم، وأردت المشاركة فيه بهذا البحث المتواضع، إلا أنه لم يلحقه؛ وأردت نشره في مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، حرصاً على الإسهام في تطوير آلية التحكيم عند الشقاق بين الزوجين والثقافة القضائية بين المسلمين، منطلقاً من نتائج بحثٍ قد أجريته في محكمتي الرياض: محكمة الأحوال الشخصية (محكمة الضمان والأنكحة سابقاً) والمحكمة العامة خلال الفترة بين عامي 1429-1433، وذلك بترخيص من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، ومن ثَم أكرر شكري مجدداً لأصحاب المعالي وأصحاب الفضيلة الذين سمحوا لي بإجراء هذا البحث وتفضلوا بالتعاون معي.

وأردت في هذا البحث تقديم ملاحظاتي على الإجراءات والتطبيقات القضائية المتعلقة بالتحكيم عند حدوث شقاق بين الزوجين في المحكمة العامة. وهدفي من ذلك أولاً، توثيق ما يجري قضائيًا في منازعات الأحوال الشخصية من التحكيم وتصوير الواقع، بقدر ما اطلعت عليه؛ وثانياً، الإسهام في تطوير آلية التحكيم فيها وتطوير الثقافة القضائية بين المسلمين. واعتمدت في البحث على كثير من الضبوط والصكوك المتعلقة بالموضوع في المحكمة المذكورة، وعلى معلومات أعطاها أصحاب الفضيلة القضاة، والموظفون فيها.

وينبغي الإشارة أولاً إلى أن اختصاص نظر القضايا المتعلقة بأحوال الشخصية كلها انتقل من المحاكم العامة إلى محاكم الأحوال الشخصية في المدن التي توجد فيها هذه المحاكم في العام الماضي 1435، إلا أن الأحكام الشرعية المطبقة في المحاكم لم تتغير، والمحاكم العامة الأخرى في المدن والمحافظات والمراكز لا تزال تنظر قضايا الأحوال الشخصية. فلذا، أرجو أن يكون

البحث مفيدا. فإن تيسر فذلك فضل من الله. وإن كان فيه نقص أو خطأ في المعلومات فهو من تقصيري، فأرجو أن يعذرني المعنيون، ويمدُّوني بملاحظاتهم.

وثانياً، فلا شك أن هذا البحث لا يمثل أنواع عمل القضاة كلهم في المحكمة المذكورة، ولا حتى أنواع كل عمل قاضٍ واحدٍ فيها، ولكن يعطي فكرة في إجراءات التحكيم وتطبيقاته القضائية فيها عند حدوث شقاقٍ بين الزوجين، ويشير إلى جوانب مختلفة من أنواع عمل القضاة.

وقد تناولت الموضوع **في مبحثين:**

ففي المبحث الأول درست مفهوم التحكيم في الشقاق عند الفقهاء مختصراً ليكون تمهيدًا لفهم التطبيقات القضائية، وتناولت معنى التحكيم والشقاق لغةً واصطلاحاً، وما ينبغي للقاضي أن يفعل عند ترافع الزوجين للشقاق قبل التحكيم، وحُكم بعث الحكمين وطريقته، وشروط التحكيم والمحكَّمين، وولايتهما.

وأما المبحث الثاني فدرست التطبيقات القضائية للتحكيم، وتناولت القواعد التنظيمية له، ومعاملة القاضي مع الزوجين عند ترافعهما، وطريقة بعثه حكمين، وتعاونهما مع الطرفين، وإبلاغ قرارهما إلى القاضي، ثم تعامل القاضي مع قرار الحكمين.

وفي الخاتمة لخصت الموضوع وتقدمت بأبرز النتائج مما توصلت. فأسأل الله أن يجعله في حسناتي.

المبحث الأول: التحكيم في الشقاق عند الفقهاء.

المطلب الأول: التحكيم لغةً واصطلاحاً.

التحكيم لغةً مصدر من حكَّم. ويقال: حكَّمه بينهم، أي: أمروه أن يحكُم بينهم. ويقال: حكَّمنا فلاناً فيما بيننا، أي: أجزنا حُكمه بيننا. ويقال: حكَّمه في الأمر فاحتكم، أي: جاز فيه حُكمه.[3]

والتحكيم اصطلاحاً فقد عرّفه الفقهاء بتعاريف متقاربة، فأكتفي بتعريف مجلة الأحكام العدلية، لكن بزيادة كلمة واحدة بين القوسين، وهو أن التحكيم «عبارة عن اتخاذ الخصمين برضاهما حاكما (أو أكثر) لفصل خصومتهما ودعواهما.»[4]

هذا التعريف وإن كان شاملاً كل أنواع التحكيم، إلا أنه عند الشقاق بين الزوجين يختلف عما في قضايا أخرى من جوانب مختلفة، حسب اختلاف الفقهاء. وذلك نظراً لبعث الحكَمين من قبل القاضي أو الزوجين أو أوليائهما، برضاهما أو بغيره، ونظرًا لمهمتهما وولايتهما في الإصلاح والتفريق. والاختلاف في تلك الأحكام نشأ من فهم قوله تعالى: «**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**.»[5] وفصَّل كل من الفقهاء من المذاهب المختلفة أحكاماً حسب فهمه وتفسيره للآية، إلا أني لن أتناول أدلتهم مفصلا في هذا البحث، بل أكتفي بالإشارة إلى ما ذهبوا إليه من الأحكام أدناه.

المطلب الثاني: الشقاق لغةً واصطلاحاً.

الشقاق أو المشاقَّة مصدر من قول القائل شاقَّ فلان فلاناً، إذا أتى كل واحد منهما إلى صاحبه ما يشق عليه من الأمور. والشقاق غلبة العداوة والخلاف؛ أو العداوة بين فريقين

[3] لسان العرب لابن منظور 142/12.

[4] مجلة الأحكام العدلية، مادة 1791.

[5] سورة النساء، 35/4.

والخلاف بين اثنين، وقد سمي ذلك شقاقاً، لأن كل واحد منهما قصد شقًّا، أي: ناحيةً غير شقّ صاحبه.[6]

فالشقاق بين الزوجين هو الخلاف والعداوة بينهما، قد يكون من المرأة بنشوزها على زوجها وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها لزوجها؛ وقد يكون من الرجل بنشوزه وتركه إمساكها بالمعروف وتسريحها بإحسان وبتعديه عليها وجفائها، ثم يدعي كل واحد منهما ظُلم صاحبه له ويتخاصمان؛ فهذا هو الشقاق.

وإذا حدث شقاق بين الزوجين واتفقا على اتخاذ أحدٍ أو أكثر ليحكم بينهما دون الترافع للمحكمة، ودون تفخيم المشكلة، ورضيا بحكمه كما في التحكيم العام، فلا مانع من ذلك، بل هو أفضل، إن استطاعا ذلك؛ لأنه أستر للأسرار العائلية وأصلح للزوجين. كما أن بعض الفقهاء والمفسرين قالوا إن المخاطبين في قوله تعالى "فابعثوا" هم الأزواج، أو أولياؤهم،[7] وإن كان هذا القول مرجوحاً. وإذا اتخذ الزوجان بأنفسهما حكَماً دون الترافع للمحكمة فيمكن القول بأنْ ليس للحَكم أن يحكم في بعض المسائل مثل الحدود واللعان حسب اختلاف المذاهب في التحكيم العام.[8]

ونحن في هذا البحث سندرس التحكيم بعد ترافع الزوجين للمحكمة، وبعث القاضي الحكمين فقط، ولا نتطرق إلى تفاصيل تحكيم الزوجين أو أولياؤهم حكَماً أو أكثر بأنفسهم قبلَ مراجعتهم لها.

[6] لسان العرب 183/10؛ تفسير الطبري 715/6؛ تفسير أبي السعود 293/1.

[7] تفسير الطبري 717/6؛ أحكام القرآن للجصاص 150/3؛ التحكيم لآل خنين، ص، 183.

[8] ينبغي الإشارة إلى أن الذي جعل أوسع نطاقٍ للتحكيم هو المذهب الحنبلي من المذاهب الأربعة. انظر: المبسوط للسرخسي، 111/16؛ بدائع الصنائع للكاساني 93/9؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني 100/8؛ مغني المحتاج للشربيني 506/5؛ كشاف القناع للبهوتي 62/15؛ الإنصاف للمرداوي 187/11؛ التحكيم لآل خنين، ص، 51.

المطلب الثالث: ماذا ينبغي للقاضي أن يفعل قبل بعث الحكمين عند ترافع الزوجين.

إذا رفع أحد الزوجين دعوى للمحكمة ضدّ صاحبه بدعوى تعديه عليه، ونشوزه له فإن الفقهاء ذكروا أعمالا ينبغي للقاضي أن يعمل بها قبل بعث الحكمين، فلنتحدث أولاً عن هذه الأعمال باختصارٍ.

ذكر الفقهاء أن القاضي إذا علم المتعدي من الزوج والزوجة، ينهاه ويأمره بإزالة التعدي والظلم أولاً ويزجره، إلا أنهم فصّلوا في عدوان الزوج على زوجته أكثر من عدوانها عليه في مسألة الشقاق، باعتبار أن الزوج له حق التأديب، ويتولى تأديبها بنفسه عليها، ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدبها غالباً. والمرأة تعجز عن استيفاء حقوقها من زوجها، أو هديِه إلى معاشرة حسنة، وتضطر إلى الترافع للمحكمة غالباً. و – على قدر علمي – فلا أعلم خلافا بين الفقهاء أن القاضي إذا علم أن الزوج يمنع حقاً لزوجته كقسمٍ أو نفقةٍ فإنه يُلزم الزوج إيفاء حق زوجته لها، ويحكم به.

وقد أشار الفقهاء إلى أن إساءة الخُلق قد تكثر بين الزوجين، والتعزير عليها يورث وحشة بينهما، ولذلك إذا أساء الزوج خُلقه وآذاها بضربٍ وغيره بلا سبب فينهاه القاضي أولاً، لعل الحال يلتئم بينهما. وإن عاد وتكرر تعديه عليها فقال الشافعية يعزره القاضي بإسكان الزوجة بجنب ثقة لمدة أو بما يناسب حاله، أو يعزره أولاً، ثم يسكنها.[9] وذكر ابن قدامة أيضاً من الحنابلة إسكانهما، ولم يتعرض لتعزير آخر.[10]

وإن قال كل واحدٍ من الزوجين إن صاحبه متعدٍ عليه، وأشكل الأمر بينهما على القاضي، ولم يتعرف حالهما فقال كثير من فقهاء المالكية والشافعية ومتأخري الحنابلة إن القاضي يستعين بإسكان الزوجين في جانب ثقة أو جماعة من الجيران أو غيرهم، وإذا علم الظالم منهما يمنعه.

[9] مغني المحتاج للشربيني 344/3.

[10] المغني لابن قدامة 10/ 263.

وإن لم يتعرف حالهما واستمر الشقاق بينهما يبعث حكَمين.[11] والحنفية وقدماء الحنابلة لم يذكروا إسكانهما تحت إشراف ثقة، وذهبوا إلى بعث الحكمين عند الشقاق.[12]

وينبغي الإشارة إلى أن ما ذُكر أعلاه لا يعني أن القاضي لا يحاول الإصلاح بين الزوجين، لأنهم كلمّا راجع الزوجان المحاكم كانوا يؤدون هذه المهمة يعني الإصلاح بينهما قبل الحُكم منذ زمن بعيد كما ذكرت لائحة الأسباب الموجبة لقانون الحقوق العائلية،[13] اللهم إلا أنني لم أقف على نص الفقهاء في الكتب الفقهية، بوجه لائق، على وجوبِ أو استحبابِ بذل جهد القاضي للإصلاح بينهما قبل كل هذه المحاولات.

المطلب الرابع: بعث القاضي حكمين وحكمُه.

إذا حدث النزاع والخصومة بين الزوجين واستمر فبعث حكمين مشروع كما قال تعالى «**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِه وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**.»[14] ولم أقف على خلاف مشروعيته، وقد حُكي الإجماع عليه،[15] والخلاف في استحبابه أو وجوبه.[16]

وقال المالكية هو واجب على القاضي بموجب الآية المذكورة، إذا أشكل عليه حال الزوجين، ولم يتبين له مَن الظالم منهما، ومنهم من قال بوجوب بعث القاضي حكمين، ولو لم يترافع

[11] التوضيح لخليل بن إسحاق 267/4؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني 263/5؛ مغني المحتاج للشربيني 344/3؛ الروض المربع للبهوتي، ص، 552؛ الإنصاف للمرداوي 377/8؛ التحكيم لآل خنين، ص، 223-233.

[12] أحكام القرآن للجصاص 3/ 150؛ بدائع الصنائع للكاساني 614/3؛ الإنصاف للمرداوي 378/8.

[13] لائحة الأسباب الموجبة لقانون الحقوق العائلية، ص، 1020.

[14] سورة النساء، 35/4.

[15] المبسوط للسرخسي 62/21؛ انظر أيضاً: التحكيم لآل خنين ص، 174، 181.

[16] أما ما روي عن يحيى بن يحيى أنه قال لم يحكم به أئمة العدل من قبل، فلعله أشار إلى قلة العمل به. كما أن ابن العربي اشتكى عن عدم وجود أثرٍ لآية الشقاق في التطبيق يعني أنها لا تطبَّق في بلده، إلا نادراً جداً. انظر، التوضيح لخليل بن إسحاق 267/4؛ تفسير ابن العربي 537/1.

الزوجان ولم يطلبا ذلك منه، إذا اختلفا وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب؛ فلا يحل للقاضي أن يتركهما على ما هما عليه من الإثم وفساد الدين.[17]

وكذلك القول الظاهر عند الشافعية إنه واجب على القاضي، إن اشتدّ الشقاق بين الزوجين، بأن دام بينهما التسابّ والتضارب وفحش ذلك. ومنهم من قال باستحبابه، وروي ذلك أيضاً عن الشافعي رحمه الله.[18]

ويفهم من أقوال الحنابلة أنهم يرون بعث الحكمين مستحباً حيث يقولون إن الزوجين إذا تشاقّا يبعث القاضي حكمين، ويوكلهما الزوجان، فإن امتنعا من التوكيل فلا يجبرا عليه.[19] ومن الحنابلة من قال بوجوبه دون توكيل من الزوجين على ما يأتي أدناه.[20]

وأما الحنفية فقالوا إن بعث الحكمين في حق الزوجين عند الشقاق جائز مشروع كالتحكيم في القضايا الأخرى، ولم يقيدوه بالاستحباب والوجوب، إلا أن أبا بكر الجصاص نصَّ على أن كلا من الزوجين إذا أقر بالنشوز فليس للقاضي أن يجبرهما على الطلاق أو الخلع قبل تحكيم الحكمين، ولا بعده.[21]

وبما أن الحكمين وكيلان من الزوجين عندهم، كما ذهب إليه أكثر الحنابلة، وليس لهما الجمع أو التفريق؛ والطلاق أو الخلع دون رضا الزوجين، فلا يجب إلا بعد رضاهما. وبناءً على ذلك، فإن التحكيم عند الشقاق لا يختلف عن تحكيم آخر في القضايا الأخرى من حيث تعلقه برضا الطرفين. ولعل ذلك أدى إلى أن الحنفية لم يفرغوا للتحكيم في الشقاق فصلا أو فقرة في كتبهم الفقهية سوى عددٍ قليلٍ منهم جداً،[22] واكتفوا بالإشارة إليه في فصل التحكيم في باب القضاء،[23] أو من خلال مسائل متفرقة. أما كتب المذاهب الفقهية الأخرى فقد أفرغوا فصلاً

---

[17] مواهب الجليل للحطاب الرعيني 263/5.

[18] روضة الطالبين للنووي 678/5؛ مغني المحتاج للشربيني 345/3.

[19] الإنصاف للمرداوي 379/8؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 332/5.

[20] الفروع لابن مفلح، 415/8؛ الإنصاف للمرداوي 380/8.

[21] أحكام القرآن للجصاص 152/3.

[22] أفرغ الكاساني فقرة في بدائع الصنائع 614/3؛ وأبو جعفر الطحاوي في الشروط الصغير 781/2.

[23] شرح أدب القاضي للخصاف، 4/ 85؛ المبسوط للسرخسي 62/21.

أو فقرة فيه. ويمكن القول إن بهذه الأسباب والآراء عند الحنفية كاد التحكيم عند الشقاق بين الزوجين لم يجد تطبيقاً قضائياً في تركيا ولم يبق في التطبيق إلا الخلع الذي يتم برضا الطرفين[24] حتى إصدار قانون الحقوق العائلية (حقوقُ عائلة قَرَارْنَامَه سِي) في أواخر أيام الدولة العثمانية عام 1336 هـ /1917 م. فقد نص القانون على وجوب التحكيم عند الشقاق، وذُكر في لائحة الأسباب الموجبة له أن المادة المتعلقة بالموضوع أُخذت من المذهب المالكي.[25] والقانون

[24] وكان القضاة في العهد العثماني يحاولون لإيجاد الخلع بين الزوجين إن أصرت المرأة على الفراق، والزوج يرفض ذلك عند حدوث الشقاق بينهم. وقد يلاحظ أن الزوج إذا لم يرض بالخلع في هذه الحالة فإن زوجته كانت ترفع القضية للسلطان أو ديوان الهمايون فيكون ذلك ضغطاً على الزوج ليرضى بالخلع، ثم تنتهي بخلعه لها. انظر للنماذج ونقاش الموضوع:

الحقوق والعدالة في الدولة العثمانية لمحمد عاكف آيدين

(Osmanlı Devleti'nde Hukuk ve Adalet, Mehmet Akif Aydın)، ص، 222 ؛

العائلة العثمانية في سجلات قضاة بورصه (1839-1876) لعبد الرحمن قُرط

(Bursa Sicillerine Göre Osmanlı Ailesi, Abdurrahman Kurt)، ص، 78؛

إسطنبول في سجلات القضاة لمحمد عاكف آيدين

(Kadı Sicillerinde İstanbul, Mehmet Akif Aydın)، ص، 41 وما بعده.

[25] قانون الحقوق العائلية نص على أن الزوجين إذا حدث نزاع وشقاق بينهما، ورافع أحد منهما للحاكم فعلى الحاكم تشكيل مجلس عائلي، مكون من حكمين، حكم من أهله وحكم من أهلها، وإذا لم يوجد الحكمان من أهلهما فمن غيرهم من الذين تتوفر لديهم شروط الحكَم، ثم يحاولان للإصلاح بينهما بعد تدقيق بياناتهما ودفاعاتهما. وإن لم يتيسر الإصلاح فينظران، وإن كان التقصير من الزوج يفرقان بينهما؛ وإن كان من الزوجة فيخلعانها برد مهرها أو جزء منه. وإذا لم يتفق الحكمان فالقاضي يقوم بتشكيل هيئة ثانية مكونة من حكَمين آخرين أو يضمّ الحكمين الأولين حكَماً ثالثاً لا قرابة له من الزوجين. واعتبر القانون حُكم مجلس الحكمين قطعياً غيرَ قابل للاعتراض، وإذا حكم المجلس بالتفريق فهو بائن. مادة 130-131.

ذكر في لائحة الأسباب الموجبة للقانون أن هذا النمط في القضاء، يعني تشكيل مجلس عائلي، مأذون للحُكم عند ظهور شقاق بين الزوجين، مكوَّن من حكمين: حكمٍ من أهل الزوج وحكَم من أهل الزوجة، فإنه لم يطبق في بلدنا من قبل، وهو جديد. وكان السبب في عدم تطبيقه من قبل، وهو مأمور شرعاً، أن الحكمين عند الحنفية ما كان لهما ولاية التفريق بين الزوجين بدون توكيلهما لهما، وانحصرت ولايتهما على الإصلاح بين الزوجين فقط. ومهمة الحكَمين لو كانت الاصلاحَ بينهما لما كانت حاجة إلى اختيارهما وتكليفهما، والقضاة كلمّا راجع الزوجان للمحاكم كانوا يؤدون هذه المهمة يعني الإصلاح بينهما قبل الحُكم منذ زمن بعيد. وكان

المشار إليه بقي في حيز التنفيذ قرابة سنتين فقط، تحت ظروف صعبة في أيام الحرب العالمية الأولى.

المطلب الخامس: شروط الحكَمين.

ينبغي الإشارة أولاً إلى أن الزوجين يجوز لهما إقامة واحدٍ فقط حكَماً لهما دون مرافعة للقاضي، فلا مانع من ذلك عند من أجاز التحكيم العام. وقد صرّح المالكية بأنه يجوز أن يقيم الزوجان أو الوليان خاصةً دون غيرهم حكَماً واحداً على الصفة المذكورة أدناه. والخلاف في بعث القاضي حكماً واحدًا فقط. فذهب الجمهور إلى عدم جوازه. وقال اللخمي للسلطان ذلك أيضاً (يعني للقاضي) أن يبعث رجلا حكَماً أجنبياً من غير أقارب الزوجين. وروي أنه قال يجوز له أن يحكِّم أيضاً واحدًا هو قريب لكليهما بمنزلة عمٍ أو خالٍ، ولكن على مغمز فيه.[26]

وبعد الإشارة إلى تحديد العدد في التحكيم عند الشقاق فلنتناول شروط الحكمين إذا بعثهما القاضي: اشترط الفقهاء أن يكون الحكمان بالغين عاقلين مسلمين، إن كان الزوجان أو الزوج من المسلمين. واشترط الجمهور أيضاً أن يكونا عدلين. وقال ابن العربي إنه لا يشترط في الحكَم الذي بعثه الزوجان ورضيا به، على أنهما قدَّماه على أنفسهما، وهو المختار عندي كما اختاره آل خنين.

وأما الذكورة والحرية فالظاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة هما شرطان، ومنهم من ذهب إلى عدم اشتراطهما. وكذلك شرط علمهما بمهمة المحكَّمين من الإصلاح والجمع والتفريق بين الزوجين والمقصود من بعثهما. والاختلاف في هذه الشروط يعود إلى كون الحكَمين وكيلين للزوجين أو حكَمين حاكمين وتعلقِ بعثهما بنظر القاضي.

توكيل الزوجين حكمين منوطاً باختيارهما فظاهر أن يمتنع الظالم منهما عن توكيلهما بالطلاق أو الخلع. وأشارت اللائحة إلى قول المالكية وأفادت أن القانون أخذت هذه المواد من المذهب المالكي، بأمل أن تساعد على رفع وإزالة المعاملات السيئة في الحياة الزوجية في بلدنا، وإنهاء ظلم واعتساف الرجال على زوجاتهم باعتبار أن الطلاق كان بيدهم فقط. لائحة الأسباب الموجبة للقانون، ص، 1020.

[26] التوضيح لخليل بن إسحاق 269/4؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني 264/5؛ التحكيم لآل خنين، ص، 208.

ويستحب أن يكونا من أهلهما، أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، وهو صفة الكمال والأولوية، ويجوز أن يكونا من غيرهما، وإن قال بعض المالكية بوجوب أن يكونا من أهلهما.

واشترط شيخ الإسلام ابن تيمية أن يكون الحكمان غير متهمين، يعني بذلك أن يكون واحد منهما من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة، ولا يكون كلاهما من جانب واحد من الزوجين.[27] وفي الحقيقة هذه قاعدة عامة في القضاء، فلا بد للقاضي أن يراعي كلا الجانبين من الخصوم، ويعدل بينهما، فكذلك إذا اختار هو نفسه الحكمين؛ وإلا يجب قبول الاعتراض من أحد الزوجين على اختيارهما بتهمةٍ. وقد أشار إليه بعض الفقهاء حينما ذكر أن لا يكون عدم الظنَّة والتهمة والميل لأحد الجانبين من الزوجين باختيار الحكمين كليهما من أهل واحد منهما فقط. وأما إذا اختارهما الزوجان أو بعثهما القاضي ورضيا به، ولم يعترضا في البداية، ثم لا يحق لهما الاعتراض بعد صدور القرار منهما.

وأما ما ذكر بعض الفقهاء من شروط أخرى مثل أن يكونا بصيرين أو غير سفيهين أو غير محدودين في قذف فإنما هي إما صفة كمالٍ أو إما انعكاس اختلاف الفقهاء في مسائل أخرى على التحكيم، فلا نتطرق إليها.[28]

المطلب السادس: ولاية الحكمين ومهمتهما.

اتفق الفقهاء على أن الحكمين ينبغي لهما، إذا توليا مهمتهما، أن ينويا الإصلاح بين الزوجين لقوله تعالى "**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.**"[29] ويحاولا الإصلاح بينهما قبل التفريق.

واختلفوا في ولايتهما ومهمتهما، فذهب المالكية وجمعٌ من الشافعية إلى أنهما ليسا وكيلين من الزوجين أو القاضي، بل هما حكَمان حاكمان مُوَلَّيان من القاضي، يحكمان بعد سماع الزوجين، والتعرف على حالهما، بما رأيا من الإصلاح، والجمع أو التفريق والخلع، ولو لم يرض

[27] مجموع فتاوى شيخ الإسلام 386/35.

[28] أنظر: لشروط الحكمين، التوضيح لخليل بن إسحاق 4/ 268؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني 5/ 264؛ روضة الطالبين للنووي 678/5؛ مغني المحتاج للشربيني 3/ 345؛ المغني لابن قدامة 265/10؛ الإنصاف للمرداوي 8/ 378؛ الروض المربع للبهوتي، 2، 552؛ الشروط الصغير للطحاوي 781/2؛ التحكيم لآل خنين، ص، 202، 215.

[29] سورة النساء، 35/4.

الزوجان والقاضي، ولم يأذنا.[30] وهو قول أحمد بن حنبل في رواية، وقول الزركشي، وابن هبيرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة.[31]

وذهب الحنفية إلى أن الحكمين وكيلان من الزوجين، ولا يبعثهما القاضي إلا برضا الزوجين، ولا يجبرهما على توكيلهما؛ وإذا قام الزوجان بتوكيلهما، ورضيا به، فإنهما ينظران في حال الزوجين، ويتعرفان على المسيء والظالم منهما، ويتحريان الصلاح لهما، ويحاولان الإصلاح بينهما، ثم ينقلان إلى القاضي ما توصلا إليه، وهو ينهى الظالم والمسيء منهما إذا لم يتم الإصلاح بينهما، وليس للحكمين التفريق أو الخلع إلا بتوكيل من الزوجين ورضاهما.[32] وهو القول الصحيح المشهور من المذهب الحنبلي،[33] والقول الأظهر في الشافعية.[34] والحكمان يعملان كشاهدين ورسولين في هذه الحالة ما لم يتم توكيلهما للتفريق.[35]

وإن اتفق الحكمان على قرار يحكمان به، ثم يأتيان القاضي ويخبران بما حكما به فينفذ حكمهما، ويلزم الأطراف، عند من رآهما كالحاكم كما أشير إليه أعلاه.[36] وأما عند من اعتبرهما وكيلين فيحكمان بما وكلا به، وليس لهما أن يحكما بما لم يوكل إليهما من التفريق أو الخلع كما هو المعروف في باب الوكالة، ويكتفيان بتبليغ القاضي ما توصلا إليه، ويعملان كشاهدي خبرة في هذه الحالة. وحكم الحكَمين بعد الاتفاق يلزم الزوجين، ولا يجوز أن ينزعا التحكيم بعده، ويعتبراهما كأن لم يحكُما. وإذا أبلغ الحكَمان قرارهما إلى القاضي فلا يلزمه، لأنه ليس للحكَمين ولاية عليه، إلا أن قرارهما إذا وافق رأيه، ولم ير فيه ما يخالف الأحكام الشرعية

---

[30] التوضيح لخليل بن إسحاق 4/ 270؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني 5/ 264؛ مغني المحتاج للشربيني 3/ 345.

[31] المغني لابن قدامة 264/10؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام 25/32؛ زاد المعاد لابن القيم 172/7؛ الفروع لابن مفلح، 415/8؛ الإنصاف للمرداوي 380/8؛ التحكيم لآل خنين، ص، 191.

[32] أحكام القرآن للجصاص 150/3؛ بدائع الصنائع للكاساني 614/3.

[33] الإنصاف للمرداوي 380/8؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 332/5.

[34] مغني المحتاج للشربيني 345/3.

[35] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 176/5؛ تفسير ابن العربي 540/1.

[36] التوضيح لخليل بن إسحاق 273/4.

حسب رأيه يُمضِيه، ويحكم به، ولا فائدة في نقضه؛ لأنه لو حكَم حكَم بذلك أيضًا. وفي إمضائه فائدة حيث أن قرار الحكمين يتحول إلى حكم قضائي يلزم الجميع. وأما إذا خالف رأيه، وله مسوِّغ شرعي، أو رأى فيه ما يخالف الأحكام الشرعية يبطله، ويحكم بما رآه، على ما عُرف في باب التحكيم العام.

وإذا لم يتفق الحكمان على قرار، واختلفوا فيه فلا يلزم أحداً، ولا ينفذ قولهما عند الفقهاء، إلا أن المالكية فصّلوا في هذه المسألة فقال بعضهم إن اتفق الحكمان على الطلاق واختلفا في عدده فيلزم الواحدة. وكذلك لو اتفق الحكمان في الطلاق واختلفا في الخلع بأن قال أحدهما بالطلاق على عوض، والآخر بغير عوض، فإن التزمت الزوجة بإعطاء المال لزوجها فيلزم الطلاق.[37] واختار فضيلة الشيخ آل خنين إمضاء قرار الحكمين بالتفريق ونفوذه في الحالة الأخيرة.[38]

وإذا اختلف الحكمان ولم يتفقا على الإصلاح، أو التفريق والخلع فقال الشافعية إن القاضي يبعث حكمين آخرين حتى يجتمعا على شيء، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء أدّب القاضي الظالم منهما واستوفى المظلوم حقه ويعمل بشهادة الحكمين.[39] وقال بعض الحنابلة إن امتنع الزوجان من التوكيل لم يجبرا عليه، لكن لا يزال الحاكم يبحث ويستبحث حتى يظهر له مَن الظالم فيردعه، ويستوفي منه الحق، وذلك لإقامة العدل والإنصاف.[40]

ولم أجد من الفقهاء من ذهب إلى أن للقاضي أن يفسخ النكاح عند تعذر التحكيم أو عجز الحكمين عن القرار، أو عدم اصطلاح الزوجين على الفراق عند الشقاق بين الزوجين، بل قالوا

[37] التوضيح لخليل بن إسحاق 272/4.

[38] قال آل خنين إذا لم تلتزم الزوجة بالعوض المقرر، أو لم يرض الزوج بإسقاطه عاد الأمر إلى القاضي في تقرير العوض، فيرده إلى حكمين آخرين لتقريره أو نفيه إن أمكن، وإلا اجتهد هو في تقريره أو نفيه حسب الأصول المقررة المتعلقة بردّ العوض بوقوع النشوز والإساءة ونسبتهما من الزوجين. التحكيم لآل خنين، ص 275.

[39] روضة الطالبين للنووي 679/5؛ مغني المحتاج للشربيني 345/3.

[40] كشاف القناع للبهوتي 131/12.

إنه يؤدب الظالم والمسيء من الزوجين، ويمنع الظلم، ويستوفي حق المظلوم، إلا أن سعيد بن جبير روي عنه أنه قال إن كانت المرأة هي ناشزًا أمروا الزوج بالخلع، وذلك بعد التحكيم.[41] وأشار ابن مفلح إلى اختلاف كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب الخلع، ثم ذكر أن بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء ألزموا به.[42]

وينبغي الإشارة أيضًا إلى قول ابن العربي في صدد لزوم الفرقة عندما حكم الحكمان بها، حيث قال «تلزم الفرقة لوقوع خلَلٍ في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة. وإن قيل إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم، ويبقى العقد؛ قلنا هذا نظر قاصر، يتصور في عقود الأموال. فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رأياه من المتاركة أو أخذ شيء من الزوج أو الزوجة.»[43]

وفي بداية القرن العشرين تم إصدار قانون الحقوق العائلية في أواخر أيام الدولة العثمانية (14 محرم 1336 هـ/ 1917 م) وأحدث منهج ضمِّ حكَمٍ ثالثٍ مرجِّحٍ من غير أقارب الزوجين، يعيِّنه القاضي ويضمُّه إلى الحكمين الأولين، إذا لم يتفقا.[44] وهذا القانون وإن بقي سارياً في حيز التنفيذ قرابة سنتين فقط في الدولة العثمانية، إلا أنه تم تطبيقه في بعض الدول المنفصلة عن العثمانية كسوريا، والأردن، ولبنان، حتى الخمسينات في القرن الماضي، وانتشر هذا المنهج، ودخل في قوانين بعض البلاد الإسلامية، ولا يزال يطبق في بعضها اليوم.[45] وأخذ به بعض الباحثين المعاصرين.[46]

---

[41] أحكام القرآن للجصاص 151/3.

[42] الفروع لابن مفلح 417/8. وقد أول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم اختلاف قول ابن تيمية على اختلاف الأحوال. فتاوى ورسائل 304/10.

[43] تفسير ابن العربي 541/1.

[44] قانون الحقوق العائلية، مادة 130.

[45] انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة 126/ح.

[46] التحكيم لآل خنين، ص، 278.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للتحكيم عند الشقاق.

بعد أن استعرضنا ما قال به الفقهاء في التحكيم والمحكَّمين عند حدوث الشقاق بين الزوجين بقي أن نتحدث عن التطبيقات القضائية، فسأذكر ملاحظاتي من خلال الضبوط والصكوك التي اطلعت عليها في المحكمة العامة بالرياض، ومن مشاهداتي. وقد قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب :

المطلب الأول القواعد التنظيمية للتحكيم عند حدوث الشقاق بين الزوجين.

المطلب الثاني : تعامل القاضي مع الزوجين عند ترافعهما قبل التحكيم.

المبحث الثالث : طريقة بعث الحكمين.

المبحث الرابع : تعاون الحكمين مع الطرفين وإبلاغ قرارهما إلى القاضي.

المبحث الخامس : تعامل القاضي مع قرار الحكمين.

المطلب الأول: القواعد التنظيمية للتحكيم عند الشقاق بين الزوجين

نصَّ نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية على أن أحكامه لا تسري على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية،[47] واختص بتنظيم أحكام التحكيم العام، وترك تنظيم أحكامه المتعلقة بمنازعات الأحوال الشخصية، مشيرًا إلى أن التحكيم في هذه المنازعات تُتَّبع فيه أحكام وإجراءات أخرى، وفاصلاً بين التحكيم العام والتحكيم في الأحوال الشخصية كما فعل الفقهاء.

أما الأحكام والإجراءات المتبعة في التحكيم في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية فقد بيَّنها قرار اتخذته هيئة كبار العلماء بإجماع الآراء في دورتها الخامسة برقم 26 في 1394/8/21هـ وأوضحت فيه ما يجب على القاضي اتخاذه، وبناءً على هذا القرار، أرسل صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء خطاباً برقم 6895 في 1395/3/1هـ إلى وزير العدل ليخبره أن هذا القرار يقتضى تعميمه على جميع المحاكم للعمل بمقتضاه فنفذوا موجبه، ثم أرسل وزير العدل

[47] نظام التحكيم مادة 2.

تعميما برقم 55/12/ت وتاريخ 1395/03/22 إلى المحاكم لاطلاع القضاة على القرار وللعمل بمقتضاه.

يبدو أن هذا القرار كأنه جاء يؤكد ما أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله،[48] إلا أنه جمع ولخَّص ما ذكر في فتاواه ورسائله المختلفة في قرار واحد ووضع ضوابط منتظمة. ووجدت العمل وسير قضايا النشوز والشقاق في المحاكم يسير في إطار هذا القرار وأقوال الفقهاء واجتهادات أصحاب الفضيلة القضاة، ولكن الأمر يحتاج إلى التفصيل، فأذكره بمشيئة الله تعالى، بعد ذكر قرار الهيئة بقدر ما يكفي في هذا البحث، وهو كما يلي:

«يبدأ القاضي بنصح الزوجة وترغيبها في الانقياد لزوجها وطاعته وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه ولا كسوة ولا سكنى ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما يصلح لهذا الشأن فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكَمَ القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما وفسخ النكاح حسبما يراه شرعاً بعوض أو بغير عوض.»

[48] انظر: فتاوى ورسائل 10/290-310.

وقد اعتمدت الهيئة في قرارها على عدد من الآيات القرآنية[49] وحديث امرأة ثابت بن قيس وحديث «لا ضرر ولا ضرار» والآثارِ المرويةِ من الصحابة رضي الله عنهم والمعنى المعقول نظراً إلى أن بقاء المرأة ناشزاً مع طول المدة أمر غير محمود شرعاً؛ لأنه ينافي المودة والإخاء وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر وتوليد العداوة والبغضاء.[50] ويلاحظ أن أصحاب الفضيلة القضاة يستدلون أيضاً بهذه الأدلة في تسبيب أحكامهم.

المطلب الثاني: تعامل القاضي مع الزوجين عند ترافعهما.

ينبغي الإشارة أولاً إلى أن الزوجين إذا اتفقا بينهما على الطلاق على عوض أو خلع، سواء بدون تحكيم أحدٍ أو بعد تحكيمهما حكَماً، قبل رفع الدعوى للمحكمة، فلهما أن يثبتا ما اتفقا عليه في المحكمة، ولا مانع من ذلك؛ لأن القاضي يثبت ما اتفق الزوجان عليه، ولو أوقعا الطلاق أو الخلع قبل مراجعتهما للمحكمة ما لم يخالف الأحكام الشرعية، وذلك الطلاق والخلع نافذ من تاريخ إيقاعهما. ولم يتبين لي مصير تطبيق قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها التي نصَّت على أن للمرأة طلب المصالحة في القضايا الزوجية في مكتب المصالحة محل إقامتها.[51]

---

[49] استدلت الهيئة بهذه الآيات القرآنية: «لا خير في كثير من نجواهم» (النساء 114/4)، و «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن» و«وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها»، (النساء 34/4-35)، و «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» (النساء 128)، و «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (البقرة 229/2).

[50] تعاميم وزارة العدل، الإصدار الثاني، 285/2. انظر لقرار الهيئة أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية، 224/3

http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaDetails.aspx?languagename=ar&View=Page&PageID=509&PageNo=1&BookID=2#P224)

[51] قواعد العمل في مكاتب المصلحة مادة 14.

وثانياً، فإن في كل القضايا المتعلقة بالطلاق والفرقة يتم توجيه المراجعين إلى مكتب التوجيه والإصلاح في محكمة الأحوال الشخصية، لعل الموظفين يفيدونهم في إنهاء سوء التفاهم والعشرة والشقاق بينهما لاستمرار حياتهم الزوجية، أو يزوِّدونهم بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحالهم. وهذا العمل يشبه بعمل المحكَّمين من حيث محاولتهم الإصلاح بينهم، إلا أنه ليس بتحكيم حقيقةً.[52]

أما إذا ترافع الزوجان أمام القاضي وادعى أحدهما أن زوجه لا يؤدي ما عليه من واجباته الزوجية أو يتعدى عليه ويسيء عشرته كما تدعي المرأة عدم إنفاق زوجها عليها، ولا يقسم، ولا يفي بشرط، أو يضربها، ويشتمها، ويسبها، أو يأتيها بوجه نهى الله ورسوله عنه، ويأخذ المخدرات وغير ذلك؛ وكما يدعي الرجل أن زوجته لا تقوم بواجباتها الزوجية، ولا تطيعه، وتخرج من بيت الزوجية بدون إذنه ولا تعود إليه، وما يشابه ذلك، فيطلب المدعي منهما إلزام المدعى عليه بما يجب عليه أو فسخ نكاحه منه فلهذه الدعاوى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا رفعت المرأة ضدَّ زوجها تطلب فسخ نكاحها بسبب سوء عشرته لها أو كراهتها له، وأفادت في دعواها أنها مستعدة لردِّ كامل المهر أو بعضه، فأنكر الزوج ما ادعته زوجته، ومع ذلك أجابها ولو في الجلسة الأولى وقبل الخلع فلا يتطرق القاضي إلى نقاش الدعوى ولا التحكيم، ويكمل الإجراءات اللازمة ليتم الخلع بين الزوجين، كما يلاحظ في كثير من القضايا.

الحالة الثانية: إذا أقر المدعى عليه، أو أثبت المدعي دعوى النشوز وسوء العشرة بدليل ولم يعارضه المدعى عليه بدفوع، وهو قليل، فالقاضي ينصح المتعدي أولاً، ثم يعرض الصلح عليهما، فإن تيسر يحكم به. وإن لم يتيسر فيُلزم المتعدي أداء ما وجب عليه من النفقة، والقسم، وحسن العشرة، أو رجوع المرأة إلى بيت الزوجية.

---

[52] انظر لدور مكتب التوجيه والإصلاح في محكمة الأحوال الشخصية: الإجراءات في إنهاء حالات الطلاق الثلاث دراسة ميدانية في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض لمحمد علي ياركي (يارقي)، مجلة العدل، العدد 55، ص، 83.

الحالة الثالثة: أن المدعي لا يستطيع أن يثبت ما ادعاه غالباً، لأن الحياة الزوجية من طبيعتها أن يعيشها الزوجان في بيتهما خلف الجدران والأبواب، ولا يطلع عليها غيرهما إلا إذا انتهى الأمر إلى المستشفى أو مركز شرطة. وإذا لم يثبت المدعي دعواه وأنكر المدعى عليه أو عارضه بدفوع ليدعي حقه فيما فعله، فحصل الشقاق بينهما فالقاضي ينصح كل واحدٍ من الزوجين، يبدأ ممن تقتضي الحالة أن يبدأ منه. ويعرض عليهما الصلح، فإن تيسر يحكم به، وإن لم يتيسر فيطلب منهما اختيار حكمين.

ولم أجد أصحاب الفضيلة القضاة يحكمون بإسكان الزوجة أو كليهما بجانب ثقة من أقاربهما أو جيرانهما، أو من غيرهم كما قال بعض الفقهاء. ويبدو أن هذا الأمر من الصعب تطبيقه اليوم، من حيث أسلوب الحياة الحديثة التي تبناها معظم الناس. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الزوجة تترك بيت الزوجية بعدما اشتدَّت المعاشرة السيئة والشقاق، وتذهب إلى بيت والدها أو بيت قريبها الآخر، وتعيش هناك عدة أشهر أو سنة أو أكثر قبل الترافع أمام القاضي، فقد يرى القاضي عدم الحاجة لإسكانها أو كليهما مرة ثانية.

وينبغي الإشارة أيضًا إلى أن بعض قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية تنص على تأجيل الدعوى بعد عرض القاضي الصلح على الزوجين، وإنذارهما، وقبل إحالة القضية إلى التحكيم، كما أن القانون الأردني ينص على تأجيل الدعوى مدة لا تقل عن شهر؛ والقانون المصري ينص على أنه إن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد عن ستين يوماً.[53]

والحقيقة أن تحديد مدة كهذه لا يعتمد على نصٍ شرعي، وإنما يعتمد على مظنَّة مصلحة للطرفين، وحياتهما الزوجية والمجتمع. والذي يظهر لي: أنه ليس لصالحهما، ولا حاجة إليها، لأن الدعوى لا يرفعها كل واحد من الزوجين في اليوم الذي حدث النشوز أو الشقاق بينهما غالباً، بل تمضي عليه مدة شهور، وتمتد أحياناً إلى سنين كما تم الإشارة إليه آنفاً، حتى ولو تقدم بشكواه للمحكمة فلا ينظر القاضي في دعواه في اليوم نفسه، بل إن الموظفين يعطونه موعداً مناسباً للترافع، وهذه الفترة قد تساعده على هدوء أعصابه، وتفكيره تفكيراً سليماً، وتسمح لمحاولات الصلح بينه وبين زوجه من قبل أهله وأصحابه. ثم إذا أتيا إلى المحكمة، ورأى

[53] قانون الأحوال الشخصية الأردني، مادة 126/أ، ب؛ قانون الأحوال الشخصية المصري، مادة 18.

القاضي استمرار الشقاق بينهما بعد محاولته الإصلاح بينهما فلا ينبغي أن يؤجل الدعوى بنفسه قبل التحكيم، ويتركهما على حالهما في هذه الفترة، بل عليه أن يبادر إلى التحكيم، كما أشار إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم،[54] إلا إذا طلب أحد الخصوم تأجيل الجلسة أسبوعاً أو أكثر، لمحاولة الصلح بينهما وإدخال أهل الخير أو للتفكير، كما يلاحظ في بعض القضايا في المحكمة،[55] فإن للقاضي أن يؤجل الجلسة إذا رأى ذلك. وبالتالي فإن الزوجين قد لا يستطيعان أن يُحضِرا حكميهما مباشرة، ويستغرق ذلك وقتاً أيضاً. وبالنظر إلى كل هذه الإجراءات فيمكن أن يقال إن ترك أمر التأجيل إلى تقدير القاضي وعدم تحديد مدة هو الأصلح لكل الأطراف، والله أعلم.

المطلب الثالث: طريقة بعث الحكمين وتغييره وعزله.

إذا رأى القاضي أن الزوجين لا يصطلحان، ويدعي كل واحد منهما ظلم صاحبه وتعديه وسوء عشرته، ويصرُّ في دعواه ولا يجيب ما طلب زوجه فإن بعض الإجراءات أو تعامل القاضي مع الخصوم قد تختلف من قاضٍ إلى قاضٍ، ومن قضيةٍ إلى قضيةٍ. كما يلاحظ أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة يطلب من كل واحد من الزوجين اختيار حكَمٍ من أهله، ويعتني بذكر تقييده بأهله في كل القضايا لقوله تعالى، فيتم اختيار كل واحد من الطرفين حكماً من أهله كوالده وأخيه وعمه وخاله في أكثر القضايا، وقد يكون من غير أهله. وبعضهم لا تعتني بذكر تقييده ويطلب اختيار حكمين مطلقاً دون تقييدٍ بأهله، فيختار كل واحد منهما حكَماً من أهله غالباً أيضاً. فذلك يدل على أن اختيار الطرفين حكمين من أهلهما ليس شرطاً، بل مستحباً.

---

[54] قال الشيخ: "يكون ذلك في مدة قصيرة لا تضرر الزوجة معها من تأخر بقائها." انظر: فتاوى ورسائل 290/10.

[55] انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 27/200/141 وتاريخ 1430/07/11؛ الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 27/200/200 وتاريخ 1430/11/20.

ويلاحظ أن بعض القضاة يحيل الطرفين في بعض دعاوى الشقاق لقسم الخبراء لمحاولة الصلح بينهما دون ذكر أنه طلب منهما اختيار حكمين أولاً.[56] كما يلاحظ أيضاً أنه يحيل المعاملة إلى قسم الخبراء، بدون ذكر طلبه من الزوجين اختيار حكمين، وذلك ليس لمحاولة الإصلاح بينهما فقط، وإنما لبعث الحكمين عند الشقاق أيضًا، ويتم بعث الحكمين في قسم الخبراء.[57]

وفي بعض القضايا أن الطرفين حينما طلب منهما القاضي اختيار حكمين فقالا إننا نطلب تعيين حكمين من قبل المحكمة فكتب القاضي لهيئة النظر، وأحال الطرفين إليها، ويكون الحكمان من الهيئة.[58] ولا يجبر الزوجان على اختيار الحكمين، إلا أنهما يجبران على التحكيم، ويحيلهما القاضي، ويتم التحكيم عند أعضاء هيئة الخبراء. ويبدو لي أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة يعتنى بأخذ رضا الزوجين حينما يحيلهما عند الشقاق إلى هيئة النظر

[56] كما أن امرأة ادعت على زوجها بأنه يتعاطى الحشيش المخدر ويترك الصلاة والصوم، وقد خرجت من بيت الزوجية منذ عشرة أشهر وطلبت فسخ نكاحها، ولها أولاد منه، وهي تسكن مع ابن عمها المعرف بها، لأن والديهما قد توفيا. والرجل أفاد بأنه كان يتعاطى الحشيش إلا أنه تاب، وليس له استعداد بطلاق زوجته. ثم رأى القاضي إحالة الطرفين إلى قسم الخبراء لمحاولة الصلح بينهما، وفي الجلسة التالية تبين أنهما اصطلحا على ما ورد في قرار قسم الخبراء، وصادقا عليه بحضور القاضي، وأكمل ما يلزم من الإجراءات. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 2934500 وتاريخ 1429/3/3 (المكتب 12). وكذلك في ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 325733 وتاريخ 1432/1/9 (المكتب 12).

[57] قال في ضبط القضية: قررت بعث المعاملة إلى لجنة الخبراء لمحاولة الإصلاح بين الطرفين وبعث حكم من أهل الزوجة وحكم من أهل الزوج وموافاتنا بما تتوصل إليه نتيجة الحكمين. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 3034857 وتاريخ 1430/3/4 (المكتب 12). وفي قضية أخرى اتفق الطرفان على الكتابة إلى هيئة النظر لتكليف حكمين، وسيرضيان بما قالا، فكتب القاضي إلى هيئة النظر. انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/108 وتاريخ 1430/4/5.

[58] الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/3 وتاريخ 1430/1/9؛ والصك الصادر برقم 5/208 وتاريخ 1430/6/24؛ الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/57 وتاريخ 1431/3/13. وقد اعتنى بعض أصحاب الفضيلة القضاة بذكر أن الزوجين امتنعا من اختيار حكمين من أهلهما، ورضيا باختيار حكمين من هيئة النظر. انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 27/200/36 وتاريخ 1430/02/23 (وفي نتيجة الدعوى فسخ القاضي النكاح وأشار القاضي في تسبيب الحكم إلى اختيارهما الحكمين من الهيئة برضاهما)، والصك الصادر 27/200/54 وتاريخ 1430/03/13.

للتحكيم،[59] لمحاولة الإصلاح بينهما والإفادة عما يتوصلان إليه. وذلك ربما مراعاةً لقول بعض الفقهاء في وجوب توكيل الحكمين من قبل الزوجين كما أشرنا إليه أعلاه. ويلاحظ أيضاً أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة لا يحيل الزوجين إلى هيئة الخبراء فوراً، إذا امتنعا عن اختيار حكمين، ويبذل جهده لإنهاء الدعوى بمحاولاته.[60]

ويلاحظ أيضاً أن لكل واحدٍ من الخصوم أن يغيِّر حكَمه بعد اختياره، قبل توصلهما إلى قرار واتفاق. وإذا لم يتفق الحكمان أو لم يستطيعا الاجتماع، ولم يصطلح الزوجان يطلب بعض أصحاب الفضيلة القضاة من الزوجين إحضار حكمين آخرين، وإذا لم يتمكنا من إحضارهما فالقاضي قد يضطر إلى الكتابة إلى هيئة الخبراء لإجراء التحكيم، ولا يجبر الحكمان المختاران من قبل الزوجين على الحضور إلى المحكمة.[61] وبعضهم يحيل الطرفين إلى قسم الخبراء، دون

[59] ذلك لا لإيجاد الصلح بين الزوجين لتقدير النفقة ولا للحضانة وغيرها من الحقوق الزوجية فإن القاضي لا ينظر إلى رضا الطرفين في إحالتهما إلى الهيئة في هذه الحالات.

[60] رفعت المرأة دعوى ضد زوجها تطلب فسخ نكاحها منه بسبب سوء عشرته وضربه لها وبأنه لا ينفق عليها، ولا يصلي ولا يصوم ويطلب منها إزالة حجابها في بعض الحفلات ويتلفظ بألفاظ الطلاق كثيراً، ويأخذ من راتبها، وأخذها إلى أهلها بعد ضربها، وهي عند أهلها منذ سنتين، ولكن ليس لها بينة، وزوجها أنكر ما ادعته من هذه الأسباب، ثم طلب القاضي (ملازم قضائي) منهما اختيار حكمين فأبوا، ثم استمر في نظر القضية، وعرض عليهما المخالعة، فأجابوا، وخالع الزوج زوجته بشروط. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 3031878 وتاريخ 1430/3/25 (المكتب 18).

[61] فضيلة القاضي قام بتذكير الزوجين بما يناسب حالهما، ونصحهما، ثم عرض عليهما الصلح فلم يصطلحا، وطلب منهما اختيار حكمين من أهلهما، فاختار كل واحد منهما حكماً من أهله، ثم غير المدعى عليه حكَمه في الجلسة التالية، وأحضرا حكَمين، ثم غيرت المدعية حكَمها في الجلسة التالية، وجرى بينهما التحكيم، ولكن اختلف الحكَمان في قرارهما، ثم بعد عرض القاضي قرار الحكمين على الزوجين لم يصطلحا، وطلب القاضي منهما إحضار حكمين آخرين، فقالا ليس لدينا سوى من أحضرنا، وعليه قرر القاضي الكتابة إلى قسم الخبراء من أجل التحكيم بين الطرفين. وبعد محاولات هيئة الخبراء وإجراء التحكيم بينهما فقد تم الصلح بينهما على أن يطلق الزوج زوجته بدون عوضٍ، والزوجة وافقت على أن لا تطالبه بنفقة لها ولأولادها منه. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 3011823 وتاريخ 1430/2/5؛ وضبوط القضية المقيدة برقم 308250 وتاريخ 1430/6/10؛ وضبوط القضية المقيدة برقم 29131866 وتاريخ 1429/10/12 (المكتب 18).

طلب من الطرفين اختيار حكمين آخرين، إذا رأى إحالتهما.[62] ويلاحظ أيضاً أن أحد الزوجين في بعض القضايا لا يستطيع إحضار حكَمه إلى الجلسة بعد اختياره، ويطلب من القاضي مهلةً إضافيةً لإحضاره، فيعطيه ليحضره. وللقاضي عزل كل واحد من الحكَمين إذا ظهر منه إثارة الفتنة والتخبيب.[63]

أما إذا اختار أحد الزوجين حكَماً، وقال الآخر لا يوجد لديه أحد ليختاره حكَماً فالقاضي يحيل الطرفين إلى قسم الخبراء لدراسة وضعهما، أو محاولة الإصلاح بينهما والإفادة عما يتوصلون إليه، أو لأجل التحكيم حسب عبارات أصحاب الفضيلة القضاة المختلفة، ولكن لا يتبين في بعض الضبوط هل أحالهما القاضي مع حكَمٍ واحدٍ ويكون الثاني من الهيئة أو أحالهما بدون أي حكَمٍ.[64] وفي بعضها تمت الإشارة إلى أن هذا الحكَم المختار من قبل واحدٍ منهما سوف يشارك الهيئة،[65] وفي بعضها كتب القاضي إلى هيئة الخبراء لاختيار حكَم مَن ليس لديه حكم وإجراء التحكيم.[66]

---

[62] كما أن القاضي، بعد محاولة الصلح بين الطرفين، طلب منهما اختيار حكمين، فاختارت المرأة أباها حكَماً، والرجل الدكتور فلان، ولكن في الجلسة التالية قال الطرفان إن الحكمين لم يجتمعا، فبناءً عليه، فإن القاضي رأى الكتابة لقسم الخبراء وإحالتهما للجلوس معهما ومحاولة الصلح بينهما. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 29125973 وتاريخ 1429/9/8 (المكتب 12).

[63] الإجراءات القضائية للخضيري، ص، 132.

[64] كما أن شقاقاً حصل بين زوج مصري وزوجته المصرية، بسبب تعديه عليها بالضرب والشتم، وطلب القاضي منهما اختيار حكمين، فقالت الزوجة ليس لها أحد في هذه البلاد، فكتب القاضي إلى قسم الخبراء لدراسة وضعهما والإفادة عما يتوصلون إليه. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 2935602 وتاريخ 1429/3/7 (المكتب 12). وكما أن المرأة طلبت فسخ نكاحها بسبب سوء عشرة زوجها السوري وتركه الصلاة، ورفض طلاقها، فالقاضي بعد محاولة الصلح بينهما طلب منهما اختيار الحكمين قال الزوج لا يوجد له قريب مطلقاً، فأحالهما القاضي إلى قسم الخبراء لمحاولة الإصلاح بينهما والإفادة. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 2955096 وتاريخ 1429/4/9 (المكتب 12).

[65] الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/100 وتاريخ 1430/4/3.

[66] قالت المدعية ليس لديها حكمٌ، لأن والده كبير في السن، واختار المدعى عليه والده حكماً، فرفع القاضي الجلسة من أجل الكتابة إلى هيئة الخبراء لاختيار حكم للمدعية، وإجراء التحكيم. وفي الجلسة التالية

وجدت في بعض الضبوط يُذكر أن الزوجين حينما اختارا حكمين يقولان سوف يرضيان بما يقول الحكمان،[67] أو يوافقان على ما يقررانه[68] أو توكل المرأة أخيها مثلاً بما فيه الخلع،[69] وهذا نادر جداً على ما يبدو لي.

ويمكن القول بأن طلب القاضي من الزوجين المتخاصمين للشقاق لا يخصُّ المواطنين السعوديين، بل يطلب من غيرهم أيضاً إذا لم يُجدِ نصحه وتذكيره لهما بما يناسب حالهما، وبعد عَرضه عليهما الصلح بينهما فلم يصطلحا، فإذا أحضرا حكمين فيتم التحكيم بينهما،[70] وإذا لم يتمكنا منه فإن القاضي يحيلهما أيضاً إلى هيئة الخبراء.[71]

وبما أن هيئة كبار العلماء اعتبرت في قرارها أن يكون الحكمان عدلين، كما ذهب إليه الجمهور، فإن أصحاب الفضيلة القضاة يبدو أنهم يكتفون بعدالتهما الظاهرة، ولا يطلبون منهما حتى سجل السوابق، ولا يشيرون في ضبط القضية إلى عدالتهما. ولم أطلع على قضيةٍ طعن فيها أحد الطرفين حكَم الآخر بتهمةٍ.

وقد لفت نظري أن المرأة إذا رفعت دعوى ضدَّ زوجها، تفيد فيها أنها لا تعيب على زوجها دِيناً وخُلقاً، ولكنها لا تستطيع القيام بحقوقه، تكره الكفر في الإسلام، وتطلب فسخ نكاحها منه،

حضرت المدعية وأحضرت معها حكَماً. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 29162402 وتاريخ 1430/5/9 (المكتب 18).

[67] انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/108 وتاريخ 1430/4/5.

[68] الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/208 وتاريخ 1430/6/24.

[69] انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/100 وتاريخ 1430/4/3.

[70] حصلت بين الزوجين الهنديين مشاكل وسوء العشرة والشقاق، ونصحهما القاضي وعرض عليهما الصلح فلم يصطلحا فطلب منهما اختيار حكمين، فاختارا حكمين من أهلهما، وذلك كله عن طريق المترجم، وأحضراهما في الجلسة التالية، وهما يعرفان اللغة العربية، فأفهمهما القاضي مهمتهما، ثم بعد جلوس الحكمين معهم قررا الخلع بينهما في الجلسة التالية، وتم الخلع بحضور القاضي. الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 27/200/147 وتاريخ 1430/07/15.

[71] انظر: الحاشية 65.

وهي مستعدة لردِّ المهر الذي أخذته منه فإن القاضي لا يحيل القضية إلى التحكيم ويفسخ النكاح كما في حديث امرأة ثابت رضي الله عنهما، ولو لم يرض به زوجها.[72]

ومما لفت نظري أن المرأة إذا رفعت دعوى ضدَّ زوجها قائلةً إنه أساء عشرتها ويتعاطى المخدرات، ثم أثبتت ما تدعيه بتقرير طبي، وأصرت على عدم رغبتها في العودة إلى زوجها فإن القاضي قد يعرض الصلح عليهما أو الطلاق أو الخلع أولاً، ثم إذا لم يحصل ذلك فلا يحيل القضية إلى التحكيم أو إلى هيئة الخبراء، ويفسخ النكاح نظراً لعدم وجود الكفاءة بين الزوجين.[73] وكذلك إذا أثبتت المرأة بالشهود أن زوجها لا يصلي ولا يصوم كما أفاد بعض أصحاب الفضيلة القضاة. وأما إذا أفاد الزوج بأنه تاب من تعاطي المخدرات من زمنٍ، ويرغب

[72] كما أن المرأة رفعت الدعوى بالوكالة كما ذكر أعلاه، وطلب وكيل الزوج المدعى عليه مهلة، فأعطاه القاضي هذه المدة، ولكن لم يحضر الزوج ولا وكيله إلى الجلسة التالية، واستمر القاضي النظر في القضية، فبناءً على ما سبق من الدعوى والإجابة، وحيث تغيب المدعى عليه من حضور الجلسة، وبذلت المدعية الصداق المسمى في وثيقة العقد، قدره خمسون ألف ريال، وقدم وكيلها الشيك بقدره، ولقوله عليه الصلاة والسلام "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" فقد فسخ عقد نكاحها من زوجها على العوض المذكور، وأمر بإيداع مبلغ الشيك لدى بيت المال عن طريق فضيلة رئيس المحكمة. الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/191 وتاريخ 1430/6/8.

[73] كما أن المرأة ادعت على زوجها أنه أساء عشرتها ويتعاطى المخدرات، ثم أثبتها بتقرير طبي من مستشفى الأمل يذكر سوابق المدعى عليه وتحاليل دمه، وهي تعيش منذ خمس سنوات عند أهلها، وبعد عرض القاضي الصلح والطلاق والخلع عليهما لم يتفقا فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبناءً على تقرير مجمع الأمل، ونظراً لطول بقاء المرأة عند أهلها وعدم مطالبة المدعى عليه بعودتها، وقد قرر أهل العلم أن الفاسق ليس كفؤاً للعفيفة، وكما قرروا "الضرر يزال" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار"، لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعية من زوجها. لم يقنع المدعى عليه، ولكن لم يتقدم بلائحة اعتراضية في مدتها فاكتسب الحكم القطعية. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 28116768 وتاريخ 1429/3/15؛ انظر أيضاً لقضية أخرى لفسخ النكاح بسبب تعاطي الزوج للمخدرات دون إحالتهما إلى التحكيم، ضبوط القضية المقيدة برقم 2934306 وتاريخ 1429/8/16؛ وضبوط القضية المقيدة برقم 3081249 وتاريخ 1430/11/27 (المكتب 18).

في عودة زوجته إلى بيت الزوجية أو إذا لم تثبت المرأة دعواها فإن القاضي قد يحيل القضية إلى التحكيم، إذا رأى ذلك.[74]

ومما لفت نظري أيضاً أن الأصل أن لا يفسخ القاضي النكاح قبل إحالة الطرفين إلى التحكيم عند الشقاق كما ذكر في قوله تعالى وفي قرار هيئة كبار العلماء، وليس له ذلك، ولم يقل به أحد حسبما علمت؛ وبالرغم من ذلك، فإن من قضايا النشوز ما هي غريبة جداً ترفع للقاضي، ويحصل بين الطرفين شقاق أمامه، ثم يتيقن فضيلته تعذر عودة الزوجة إلى زوجها لأسباب كما ذكر مختصراً في الحاشية، فيفسخ النكاح على عوضٍ دون إحالة القضية إلى التحكيم.[75]

---

[74] كما أن المرأة المدعية ادعت في دعواها أن زوجها يسيء عشرتها ويضربها ولا يصلي سوى خمس مرات في الأسبوع، ولا يصوم ويستعمل المخدرات ويشرب الحشيش، وطلبت فسخ نكاحها. وأنكر الزوج ذلك، وأفاد رغبته في عودة زوجته إلى بيت الزوجية. فطلب القاضي من المدعية بينة. ثم ورد خطاب مستشفى الأمل يفيد بأن الزوج خضع للعلاج بسبب تعاطي المخدرات، وذلك للمرة الأولى، وكذلك ورد خطاب إدارة شعبة الأدلة الجنائية يفيد بأن للزوج سوابق، بما فيه تهمة السكر، وكما وُجد خطاب مركز شرطة يتضمن أنه سبق إيقافه بسجن فلاني على ذمة عقوق والدته. ثم أقرّ الزوج أنه كان يستعمل المخدرات قبل مدة طويلة، وأفاد بأنه قد تاب منه لوجه الله. ولما لم يكن لدى الزوجة بينة أخرى تثبت دعواها قام القاضي بتذكيرهما بما يناسب حالهما، ونصحهما، ثم قال الزوج لا مانع لدي من تسريحها إذا أعطتني أولادي وما خسرته وقدره تسعون ألف ريال، فلم توافق الزوجة على ذلك. وعرض القاضي عليهما الصلح على الرجوع أو الفراق على عوض أو بدونه. فأصر كل واحد منهما على رأيه. ثم عرض عليهما اختيار حكمين من أهلهما، واختار كل واحد منهما حكماً من أهله. ثم لم يستطع الحكمان الاجتماع، ولم يحضر الطرفان حكمين آخرين فكتب القاضي إلى هيئة الخبراء وأحالهما إليها. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 2991257 وتاريخ 1429/11/24.

[75] كما ذكر في قضية معقَّدة جداً واستمرت جلسات، فألخصها بتلخيص شديد بحيث يكفي للاستشهاد به في هذا البحث، أن رجلا عقد على امرأة على مهر قدره أربعون ألف ريال مسلَّم لوالدها، وحُلي مختلفة من الذهب غير مسلَّمة، ثم حصل بين الرجل وأهل المرأة خلاف قبل الدخول وإقامة حفل الزواج، وترافعا، وحكم القاضي بإلزام المرأة بانقيادها لزوجها، وبإلزام الزوج بتأمين بيت خاص مع مستلزماته، ومعاشرتها معاشرة حسنة، لكن لم يتم تنفيذ الحكم من قبل المرأة، واختفت عن الجهات المختصة، ثم وجدها زوجها المدعي بعد

المطلب الرابع: تعاون الحكَمين مع الطرفين.

يلاحظ أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة عندما أحال الطرفين عند حدوث شقاق بينهما إلى هيئة الخبراء، يشير في الضبوط إلى مهمتها من الجلوس مع الطرفين، ومحاولة الإصلاح بينهما، والإفادة عما يتوصلون إليه، وإجراء التحكيم.

ويظهر من خلال الضبوط أن أعضاء هيئة الخبراء إذا تم إحالة الزوجين إليهم للتحكيم فإنهم يجلسون معهما مرةً أو أكثر حسبما تقتضي الظروف في فترة بين الجلستين، ويحاولون الإصلاح بين الطرفين، أو الصلح والاتفاق على رجوع الزوجة إلى زوجها أو على الفراق بعوض أو بدونه، ثم يرسلون قرارهم مكتوباً إلى القاضي عن طريق الإجراءات الرسمية برقم وتاريخ.

ثمان سنوات في ذمة زوجٍ ثانٍ على حد تعبيره، وطلب تنفيذ الحكم المذكور، وتأديب المرأة ووليها، وشاهدي العقد الثاني.

وقد فُهم من بيانات الخصوم ووكلائهم أن المرأة جرى بينها وأهلها وبين وكيل الرجل محاولات الصلح، والخلع، واتفقا على الخلع على رد المبلغ المسلّم من المهر وقدره أربعون ألف، واستلم من والدها ثلاثين ألف ﷼، وبقي عشرة آلاف، فعجز عن رده، ولم يتم الخلع بينهما، وذلك قبل اختفائها. ومن جهة أخرى فإن المرأة تزوجت برجل آخر، ثم طلقها قبل الدخول، وتزوجت برجل ثالث وأنجبت منه أربعة أولاد. وتدعي المرأة وأهلها أن زوجه الأول المدعي في هذه القضية طلقها ثلاث تطليقات، ولا يستطيعون إثباته، ويدعي الرجل أنه لم يطلقها، ولم يخول لوكيله الخلع، والمرأة لديها استعداد لدفع باقي المهر عشرة آلاف ﷼، وهي متنازلة عن الذهب من باقي المهر أيضاً، والرجل يرفض استلام المبلغ المذكور ويفيد رغبته في زوجته. فلماً وصلت الخصومة إلى هذا الحدّ، فإن القاضي لم يطلب منهما اختيار حكمين، ولم يكتب إلى هيئة الخبراء، وفسخ النكاح مقابل إعادتها المهر الذي استلمته، وقدره أربعون ألف وتنازلها عن باقيه من الذهب، وذلك بناءً على ما تقدم من الدعوى، ونظراً لطول الشقاق بين الطرفين، ولكون المدعى عليها قد تزوجت بعد ذلك مما يتعذر معه العودة إلى الحياة الزوجية، ولكون أعظم مقاصد النكاح في الشريعة المودة والرحمة والسكن، وهذا يتعذر بالنسبة للطرفين في القضية، ولأن عودة المدعى عليها لزوجها ضرر عليها، وجاءت الشريعة برفع الضرر لقوله عليه السلام "لا ضرر ولا ضرار". انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 18/22 وتاريخ 1429/3/8.

ويظهر أيضاً أن معظم القضايا تنتهي بعد المحاولات والمداولات عند هيئة الخبراء بالصلح على الفراق على عوضٍ أو بقرار الهيئة به. وقد توجد قضايا نادرة جداً لم يستطع أعضاء الهيئة أن يتوصلوا إلى قرار، وردُّوا الأمر إلى القاضي.[76]

ويظهر أيضاً أن الحكمين اللذين اختارهما الزوجان من غير هيئة الخبراء يجتمعان مع الزوجين أو بأنفسهما دون الزوجين، أو يتصل بعضهم بعضاً بالهاتف أحياناً، ليتوصلا إلى الإصلاح بين الزوجين أو لإيجاد صلح واتفاق على الرجوع أو الفراق، فيتوصلان إلى ذلك في بعض القضايا، ويتفقان على قرارٍ، ولا يتفقان في بعضها. ويتمُّ التحكيم في فترة بين الجلستين غالباً، إلا أنه قد يمتدُّ أحياناً إلى جلسة أخرى بسبب عدم تمكنهما من الاجتماع، أو لأسباب أخرى كما أشير إليه أعلاه. وفي بعض القضايا لا يستطيع الحكَمان أن يجتمعا أصلاً ويفشل التحكيم.

ويظهر من خلال الضبوط أن الحكمين المختارين يقرران الفراق على عوضٍ في معظم القضايا، وقد يتوصلان إلى الصلح بين الزوجين على رجوع المرأة إلى زوجها بشروط، وهذا قليل. ثم يحرران قرارهما في صحيفة واحدة، ثم يبلغانه إلى القاضي مكتوباً. ويلاحظ في بعض القضايا أن كل واحد من الحكمين يحرر قراره مستقلاً ويتقدم به إلى القاضي، وذلك يكون غالباً إذا اختلف الحكمان في قرارهما.

ويلاحظ أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة يعتني بذكر أنه جرى إفهام الحكَمَين بمهمة التحكيم إذا اختارهما الزوجان من غير هيئة الخبراء، وبأن عليهما أن يعقدا النية على إرادة الإصلاح ففهِما ذلك،[77] فيما لا يذكر بعضهم ذلك في الضبوط. ولو أفهم كل واحدٍ من

[76] قالت الهيئة في قرارها "وحيث أننا لم يسبق لنا أن نظرنا إلى قضية زوجية مثل هذه القضية، لذا فإننا نعيدها لفضيلتكم للنظر بما ترونه" ثم بعد نقاش القضية توصل القاضي إلى الاتفاق بينهما على طلاق الزوج لزوجته على بعض الشروط. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 29162402 وتاريخ 1430/5/9.

[77] وحتى غيَّر المدعية حكَمها في الجلسة التالية، وذكر القاضي أنه أفهمها مهمة التحكيم أيضاً. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 3011823 وتاريخ 1430/2/5؛ وضبوط القضية المقيدة برقم 308250 وتاريخ 1430/6/10؛ وفي قضية أخرى حضر حكَم المدعية، ولم يحضر حكم المدعى عليه، وذكر القاضي أنه أفهم الحاضر مهمة التحكيم، ثم حضر حكَم المدعى عليه في الجلسة التالية، فأفهمه أيضاً

أصحاب الفضيلة القضاة المحكَّمين مهمتهم شفاهياً، فإنه قد لا يكفي حسب اعتقادي. وحسب ما اطلعت، فإنه لا يوجد في المحاكم دليل مطبوع للحكمين يرشدهما إلى إجراءات التحكيم، ويساعدهما على أداء مهمتهما بشكل جيد. ولا يوجد نموذج قياسي موحد أيضًا لكتابة تقريرهما. وأعتقد أن الدليل والنموذج المشار إليهما ينبغي أن لا يستهان بهما، بل يتوقع أن يكون لهما دور إيجابي في رفع مستوى أداء الحكمين في مهمتهما، وكلنا نشهد على أنفسنا إذا كان بأيدينا دليل ونموذج في أمر من الأمور فنحن نكون أكثر إتقانا ودقة، وتنسدّ ثغرات الأمر، فلذلك ينبغي إعادة النظر من قبل المعنيين في إعداد دليل ونموذج مطبوعين للمحكَّمين.

ومن جهة أخرى، يمكن أن يتبادر إلى الذهن تحديد مدة لإنهاء عملية التحكيم وعمل المحكَّمين، كي لا تمتد إلى فترة مفتوحة من الزمن، كما نص عليه القانون المصري والأردني[78] إلا أن العمل في المحكمة يبدو أنه لا يترك حاجة إليه، لأن هيئة الخبراء تتدخل وتلعب دورها في التحكيم، وتقوم بالإجراءات اللازمة له ولا يترك مجالاً لامتداده على ما يبدو. وذلك إذا لم يتم باختيار الزوجين وأحالهما القاضي إليها، أو إذا فشل الحكمان المختاران في التوصل إلى صلح أو اتفاق بين الطرفين. فيبدو أن تقدير القاضي هذه المدة هو أفضل لمصلحة الطرفين، نظراً إلى أنه أعلم بمصلحتهما في التحكيم.

وبالتالي، لم أجد نموذجاً لإدخال القاضي حكماً ثالثاً مرجّحاً إذا اختلف الحكمان في قرارهما ولم يتوصلا إلى اتفاق، وإنما يطلب إعادة التحكيم من قبل حكمين آخرين أو من قبل هيئة الخبراء، لأن هيئة الخبراء تتدخل في هذه الحالة وتلعب دورها أيضاً، فلا يترك حاجة إليه على ما يبدو.

مهمته. انظر: ضبوط القضية المقيدة بالمحكمة العامة برقم 2991257 وتاريخ 1429/11/24؛ (المكتب 18).

[78] حدد قانون الأحوال الشخصية المصري بثلاثة أشهر حيث نص على أن لا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. انظر: مادة 20. والقانون الأردني نص على أن الزوجة إذا طلبت التفريق قبل الدخول وأدعت ما أخذت من زوجها من المهر والهدايا وغير ذلك، فالمحكمة تبذل جهدها في الصلح بينهما أولاً، وإذا لم يصطلحا، أحالت القضية إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح خلال مدة ثلاثين يوما. انظر: مادة 114.

المطلب الخامس: تعامل القاضي مع قرار الحكمين.

ينبغي الإشارة إلى أن القاضي لمَّا ورد إليه قرار الحكمين، سواء من الحكمين المختارين أو من هيئة الخبراء، يعرض ما تضمَّنه على الطرفين أولاً، مهما كان قرار الحكمين، ويأخذ من الطرفين مصادقتهما عليه، وإذا لم يصادق أحدهما أو كلاهما عليه، ولو أفاد المحكَّمون في قرارهما بأن الصلح تمَّ بين الزوجين فإن القاضي يعيد التحكيم بينهما.[79]

وإذا لم يتيسر الإصلاح بين الطرفين أو الاتفاق بينهما عند التحكيم فإن القاضي يبذل جهده من جديد للإصلاح بينهما، أو ليتمكن من إيجاد صلح واتفاق بينهما على الطلاق أو الخلع، فإذا تيسر ذلك يحكم به.[80] وإذا لم يتيسر يحكم بما يراه مناسباً للأحكام الشرعية.

ووجدت أن القاضي لمَّا ورد إليه قرار الحكمين، سواء من الحكمين المختارين أو من هيئة الخبراء، يفيد بأن الطرفين اتفقا على كذا، سواء كانا اصطلحا على عودة الزوجة إلى بيت الزوجية، وهو قليل، أو على طلاقٍ على عوضٍ أو بدون عوضٍ أو على الخلع كما هو الحال في أكثر القضايا، فإنه يجيز ويمضي ويحكم بما اتفقا، وذلك بعد عرض القاضي على الزوجين ما تضمن قرار الحكمين، ومصادقتهما عليه، ثم يتلفظ الزوج بالطلاق أو الخلع، وتتلفظ الزوجة بقبوله. ولا ينبغي للقاضي أن يحكم بغير ما اتفق الحكمان إلا إذا رآه مخالفاً للأحكام الشرعية

---

[79] كما أن حكَمي الزوجين اختلفا في رأيهما، ولم يحضرا حكمين آخرين سواهما، فبعث القاضي الطرفين إلى قسم الخبراء من أجل إجراء التحكيم بينهما، ثم اجتمعت هيئة الخبراء مع الزوجة ووكيل الزوج، وتم الصلح بينهما بناءً على إقرار الطرفين حسبما أفادت الهيئة في قرارها. وفي الجلسة التالية فإن القاضي لما عرض على الزوجين قرار الهيئة فاعترض كل واحد من الزوجين على بعض نقاط الصلح فرفع القاضي الجلسة من أجل الكتابة إلى هيئة الخبراء. ثم اجتمعت الهيئة مع الزوجين مرة أخرى، وتم الصلح بينهما، وفي الجلسة التالية حضرت المدعية فقط، ورفعت الجلسة، ثم في الجلسة التالية حضر الزوجان، وعرض عليهما قرار الهيئة الأخير، فصادقت الزوجة، واعترض الزوج على نقطة بسيطة إلا أنه قال لا مانع لدي من طلاقها مقابل هذا الصلح، فطلق زوجته مقابله، وأمضاه القاضي. انظر: ضبوط القضية المقيدة برقم 308250 وتاريخ 1430/6/10.

[80] وجدت نماذج كثيرة قد اتفق الزوجان واصطلحا على الطلاق أو الخلع بمحاولة القاضي للصلح بينهما من جديد، بعد ما لم يتيسر عند الحكمين، ولكن لا أرى ذكرها هنا.

أو مع تسبيب ما حكم به.[81] ولا ينفذ قرار الحكمين قبل إجازةِ وإمضاءِ القاضي وقبل حكمِه به. ويظهر من هنا أن الحكمين يعملان كشاهدي خبرةٍ، لا حاكمين يعني قاضيين، ولا وكيلين للزوجين. ويشير بعض أصحاب الفضيلة القضاة إلى عدم مخالفة هذا الصلح والاتفاق للأصول والأحكام الشرعية، وقد لا يذكر بعضهم ذلك. ولم اطلع على صكٍ نقضَ القاضي قرار الحكمين، اتفقا فيه الحكمان أو الطرفان على شيءٍ، فلم يعتبره القاضي لمخالفته للأصول الشرعية وأحكامها، وحكم بغيره.

وإذا رأى الحكمان الفراق، فإن القاضي يحكم بما قررا ويفسخ النكاح، ولا سيما إذا كانت المرأة مصرَّةً على الطلاق وفسخ النكاح وعدم العودة إلى بيت الزوجية، وتفيد بأنها مستعدة أن تفدي نفسها بالمهر الذي أخذت من زوجها وردّه له، ولو لم يرض الزوج بقرار الحكمين، أو طلب من زوجته أكثر من المهر المسمى في وثيقة عقد النكاح. وذلك الحكم يأتي من بعد محاولة القاضي من جديد للإصلاح بين الزوجين أو لإيجاد اتفاقٍ بينهما.[82]

---

[81] قال الشيخ حمد بن عبد العزيز الخضيري إن قرار الحكمين ملزم للقاضي ما لم يوجد مسوِّغ شرعي لمخالفته وللقاضي مخالفته، والحكم بما يراه مع تسبيب ذلك. الإجراءات القضائية للخضيري، ص، 132. أعتقد أن قرار الحكمين لا يلزم القاضي إلا أن نقضه فلا معنى له ما لم ير خلافه ولديه مسوِّغ شرعي. وإذا كان لديه مسوِّغ شرعي فله مخالفته مع التسبيب كما أشار إليه فضيلة الشيخ الخضيري.

[82] كما أن المرأة رفعت دعوى ضدَّ زوجها تطلب فسخ نكاحها بسبب سوء العشرة والضرب والإهانة وكراهتها له بهذه الأسباب، وبعد إحالتهما إلى الحكمين من هيئة النظر فقد ورد قرارها، وذكرت فيه أن المرأة مصرة على الطلاق ومستعدة لرد المهر كما ذكر أعلاه، والرجل قال ليس له رغبة في طلاقها، وغير مستعد له إلا إذا تعذر رجوعها وبشروط، فمنها اعتذار زوجته، واستغفارها، ودفع خمسمائة ألف ريال، وأضاف بأن قال حتى لو دفع خمسمائة لن يطلقها، وذكر أن المهر أربعون ألف ريال وذهب وخمسون ألف حفلة، فرأت الهيئة الفراق على المهر الذي أقرت به الزوجة وقدره أربعون ألف ريال، ثم عرض القاضي ما تضمنه القرار على الطرفين وصادقا عليه، ثم بعد محاولته للإصلاح بينهما وعدم تمكنه من ذلك فبناءً على الدعوى والإجابة وقرار هيئة النظر فسخ نكاحها منه على عوض المهر. انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/3 وتاريخ 1430/1/9.

وكذلك في قضية أخرى، عند قاضٍ آخر، فإن الزوجين رضيا باختيار حكمين من هيئة الخبراء، ولم يتمكنا من الصلح بينهما، وذكرا في قرارهما أنه تبين لهم أن الفجوة بين الزوجين كبيرة، والمرأة مصرة على الطلاق، ومستعدة لردّ أربعين ألف ريال فقط، والزوج مصر على عدم الطلاق إلا بإرجاع كامل تكاليف الزواج، ويطلب

ويلاحظ أن الزوج قد يرضى بالفراق على عوضٍ ويتفق مع زوجتها عند مداولة الموضوع بحضور الحكمين، إلا أنه يختلف مع زوجته في شروط إضافية يشترطها مثل مطالبته بحضانة أولاده له وأثاث المنزل، فإن القاضي يفسخ النكاح على عوضٍ، ويفهم أن للزوج مطالبته بذلك بدعوى مستقلة، إن رغب في ذلك، ويميز صلب الدعوى عن غيره.[83]

ويلاحظ أيضاً أن الزوجين إذا اتفقا على الفرقة على عوضٍ، ولكنهما اختلفا في قدره فحينئذٍ يفسخ القاضي النكاح على عوضٍ بقدر المهر المتفق عليه، أو المسمى في وثيقة العقد، أو على مبلغ قد أفادت المرأة بأنها مستعدة وراضية لإعطائه.[84]

ويلاحظ أن الحكمين إذا لم يتفقا في قرارهما، واختلفا فلا يضمّ القاضي حكَماً ثالثاً مرجِّحاً، وإنما يطلب إعادة التحكيم من قبل حكمين آخرين أو من قبل هيئة الخبراء، كما أشير إليه أعلاه.

الخاتمة

في ختام البحث يمكن أن ألخص، بمشيئة الله تعالى، أبرز النتائج مما توصلت إليه كما يلي:

أولاً: يظهر من خلال البحث أن للتحكيم في الشقاق فوائد كثيرة، فمن أهمها: أنه يُكسب الوقت للإسراع في فض النزاع بين الخصوم، ويساعد على انتهاء القضية بحكم سلمي يطمئن

124.000 ريال، 60.000 ريال منه من المهر، والمرأة غير مستعدة لإرجاع هذا المبلغ، فنراه الفراق على عوض قدره أربعون ألف ريال، والأمر الأخير لناظر القضية. ثم فسخ القاضي بعد نصيحته لهما، ومحاولاته للصلح بينهما على عوض قدره أربعون ألف ريال، وذكر أسباباً أكثر مما ذكر هيئة كبار العلماء في قرارها. وقد تم المصادقة عليه من قبل محكمة التمييز. انظر: الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 27/200/36 وتاريخ 1430/02/23.

[83] الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/208 وتاريخ 1430/6/24.

[84] قال في الضبط: وحيث استعدت المدعية بدفع المهر عشرين ألف ريال عوضاً لطلاقها، وحيث وافق المدعى عليه على طلاقها مقابل ستين ألف ريال وحيث ظهر لي من حالها النزاع والشقاق، ولقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وحيث أن من المقرر شرعاً أن الضرر يزال، ولقوله صلى الله عليه وسلم "اقبل الحديقة وطلقها" فقد فسخت نكاح المدعية من المدعى عليه على عوض المهر عشرين ألف ريال (...)، وقنعا به. الصك الصادر من المحكمة العامة برقم 5/19 وتاريخ 1430/2/8.

الخصوم إليه ويرضون به، وعلى تلافي الحقد بين الزوجين وعائلتهما؛ لأنه ينتهي في كثير من القضايا بصلح يشمل نفقة المرأة والأولاد، والحضانة، والأثاث وغيرها، وينهي كل النزاعات بين الطرفين. وبالتالي يحافظ على السرية حيث أن كل واحدٍ من الزوجين لا يريد إفشاء بعض أسرارهما العائلية، ولو في المحكمة، ولكنه قد لا يجد حرجا في الكلام عنه لدى بعض الثقات بهما ولاسيما إذا كانوا من أقاربهما. وإلى جانب ذلك، فهو يسهم في التقليل من حالات الطلاق، وانتهاء القضية باصطلاح الزوجين على استمرار الحياة الزوجية، وإن انتهى بالتفريق على عوض غالبًا.

ثانياً: يظهر أن الفقهاء اختلفوا في وجوب بعث الحكمين عند الشقاق من قبل القاضي وفي بعض شروط الحكمين وولايتهما، إلا أنهم، بما فيهم الحنفية والحنابلة، اتجهوا في نهاية المطاف إلى القول بإجبار القاضي الزوجين على التحكيم. أما تطبيقه العملي القضائي في القضاء السعودي فقد انتهج منهجًا وسطا امتزجت فيه أقوال الفقهاء.

كما أن الاختيار والإجبار يتواجدان في التطبيق القضائي حسب ما يقتضيه الحال، حيث أن التحكيم عند الشقاق واجب، ليس للقاضي أن يحكم بدونه ما عدا القضايا التي تمت الإشارة إليها في البحث، إلا أنه لا يختار الحكمين في البداية، بل يتم اختيارهما من قبل الزوجين، ولا يُجبَران عليه. وإذا لم يتمكن كلاهما أو أحدهما من اختيارهما أو امتنعا من ذلك فالقاضي يتدخل فيه ويحيلهما إلى هيئة الخبراء، ويتم التحكيم عندها، وتنتهي قرارات الهيئة بعد التحكيم بالاتفاق، على ما اطلعت عليه، بحيث يساعد القاضي على إنهاء القضية. والهيئة تلعب دوراً مهماً في آلية التحكيم قد لا يتم تفعيله في معظم القضايا بدونها وينسدُّ بابه.

وكما أن الحكمين ولو اتفقا على قرار فلا ينفذ قرارهما قبل إمضائه القاضي وحكمه به، فلا يعملان كوكيلين ولا حاكمين، بل يعملان كشاهدي خبرة، يتعرفان على المشكلة بين الزوجين، ويحاولان الإصلاح بينهما، أو لإيجاد الصلح على الفراق بعوض أو بدونه، ثم يقومان بإبلاغ ما توصلا إليه والإفادة عنه للقاضي.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن محاولات أصحاب الفضيلة القضاة ليتوصل التحكيم إلى قرار وحكم رضائي يقنع الطرفان به، ومسامحتهم للزوجين بتغيير كل منهما حكَمه طالما لا يسيئ ذلك، وبإحضار حكمين آخرين إذا لم يستطيعا إحضارهما أو لم يتمكن الحكمان المختاران الأولان

من الاتفاق على قرار، فإن هذه المحاولات تستحق أن تشكر عليها، ويمكن أن تعتبر هذه الإجراءات كلها خطوات إيجابية لآلية التحكيم، لم تتركه مأموراً في القرآن ومنصوصاً في الكتب الفقهية أو القانون بل جعله أحكاماً يستمر تطبيقها.

ثالثاً: ولرفع مستوى إجراءات التحكيم والتوصل إلى نتائج حميدة يمكن إعداد دليل مطبوع للحكمين يرشدهما إلى إجراءات التحكيم ومهمتهما، ويساعدهما على أداء مهمتهما، وإعداد نموذج قياسي موحد أيضًا لكتابة تقريرهما. ولم أطلع على ضبطٍ أو صكٍ تمت الإشارة فيه إلى نسبة التقصير في الشقاق بين الزوجين، وتم تقييمها، فإرشاد الحكمين إلى ذلك قد يساعد القاضي على الحكم، إذا لم يتفق الحكمان، وخصوصاً عندما أفادت المرأة بأنها مستعدة لردِّ جزء فقط من المهر، ورفض الرجل ذلك.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

المراجع

1. الإجراءات القضائية للمشكلات الزوجية لحمد بن عبد العزيز الخضيري، مجلة العدل، العدد 45، محرم 1431، ص، 123-168.
2. الإجراءات في إنهاء حالات الطلاق الثلاث دراسة ميدانية في محكمة الأحوال الشخصية بالرياض لمحمد علي ياركي (يارقي)، مجلة العدل، العدد 55، رجب 1433، ص، 77-120.
3. أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله، طبعة جديدة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
4. أحكام القرآن للجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1992/1412.
5. الإقناع لطالب الانتفاع لأبي النجا الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز، الرياض 2002/1423.
6. الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1997/1418.
7. بدائع الصنائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، تحقيق: علي محمد معوض، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت 2003/1424.
8. التحكيم في الشريعة الإسلامية التحكيم العام والتحكيم عند الشقاق الزوجي لآل خنين عبد الله بن محمد بن سعد، الطبعة الأولى 1420.
9. تفسير أبي السعود بن محمد العمادي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ.
10. تفسير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة 2001/1422.
11. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، منشورات نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دُبلين 2008/1429.
12. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، دار عالم الكتب.
13. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي منصور بن يونس، مع حاشية محمد بن صالح العثيمين، دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

14. روضة الطالبين للنووي أبي زكريا يحي بن شرف، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض 2003/1423.
15. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنوط، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت 1998/1418.
16. شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز ابن مازة، تحقيق: محيي هلال السرحان، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد 1977/1397.
17. الشروط الصغير لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، تحقيق: روحي أوزجان، الطبعة الثانية، بغداد، بدون تاريخ.
18. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة 1399.
19. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 2003/1424.
20. قانون الأحوال الشخصية الأردني، http://www.lob.gov.jo
21. قانون الأحوال الشخصية المصري، http://www.law-arab.com/2015/03/egypt-laws-pdf-legal-qanon-download.html#.VZaaufntl3E (التوصل:2015/7/3)
22. قانون الحقوق العائلية الصادر عام 1917/1336 ولائحة الأسباب الموجبة له، جريدة تقويم وقائع، رقم 3046، وتاريخ 14 محرم 1336.
23. قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها، http://www.moj.gov.sa/ar-sa/Courts/Pages/MusalahRules.aspx ، التوصل: 2013/08/09).
24. كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس، وزارة العدل السعودية، الرياض 2000/1421.
25. لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
26. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
27. مجلة الأحكام العدلية، بيروت 1302.
28. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة 2004/1425.

29. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت 1997/1417.
30. المغني لابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، الطبعة الرابعة، دار عالم الكتب، الرياض 1997/1417.
31. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لحطاب الرعيني أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار عالم الكتب، بدون تاريخ.
32. نظام التحكيم، مجلة العدل، العدد 55، رجب 1433، ص، 261.
33. **Mehmet Akif Aydın**, *Osmanlı Devleti'nde Hukuk ve Adalet*, Klasik Yayınları, İstanbul 2014.
34. **Mehmet Akif Aydın**, *Kadı Sicillerinde İstanbul*, 2. baskı, İSAM yayınları, İstanbul 2011.
35. **Abdurrahman Kurt**, *Bursa Sicillerine Göre Osmanlı Ailesi (1839-1876)*, Sentez Yayıncılık, Bursa 2013.